

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا الصيام والقيام. وان يعيننا في هذا الشهر على كل خير يمنه وكرمه - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقدم بالامس الاشارة الى مسائل تتعلق ضابط ما يفسد الصوم وما ذكره العلماء رحمة الله عليهم مما جمعوا عليه دلت عليه النصوص والاجماع ذكر الامام الحجاوي رحمة الله - 00:00:21

في هذا ضوابط الى قوله او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليه وهذا تقدم اشارة الى هذه المسألة وان من اهل العلم من قال يفطر ويفسد صومه بدخول اي شيء الى جسده سواء كان مدخلا معتادا او غير معتاد - 00:00:49

من اي موضع من اجزاء الجسم مختلف في بعض المداخل والمصنف هنا استثنى الاحليل رحمة الله اه سبق الاشارة الى ان الصوم من العادات العامة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:19

وان ما يفسد الصوم مضبوط بالادلة مما يشار اليه ان اهل البعض اهل العلم كالحنابل استدلوا بحديث يروى في هذا الباب وهو قوله عليه هو انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثم المروح - 00:01:43

عند النوم وقال ليتني الصائم يتقي الصائم وقالوا هذا دليل على ان الكحل للعين اذا نزل الى الحنق يفسد الصيام لقوله ليتني يتقي الصائم وهذا الحديث لو ثبت لا دليل فيه لكن الحديث ضعيف جدا - 00:02:05

ايضا يعارضه حديثنا او هذا الحديث رواه ابو داود ايضا يعارضه حديث اخر رواه الترمذى عن انس ان رجل اشتكتى عينيه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو صائم فامرها ان يكحل عينيه ان يكحلهما اه او يكحلهما فالمحضود انه اه - 00:02:31

له في كحل عينيه ولم يعني يخبره باتقاده في حال الصوم وانه يستعمله في حال الصوم او انه يستعمله واحتاج اليه افطر لذلك والحديث معارض لما تقدم وهو ضعيف بلا حديث في هذا الباب ضعيفة الدالة على ابقاء الكحل والدالة على جواز الكحل فترجع الى الاصل في هذا الباب - 00:02:53

وان اليقين والسلامة هو سلامة الصوم وتقدم الاشارة الى انه مما يدل على ضعف هذه القوالي واضطرابها وعدم اضطرارها وان منهم من يستثنى اشياء ويجمع اشياء يفطر بها وكل هذا - 00:03:23

آآ يدل على ان مثل هذا الاصل العظيم لا يمكن ان يكون مضطربا في مثل هذا الركن العظيم وقد حرر ذلك الامام ابو العباس شيخ الاسلام رحمة الله ابن تيمية رحمة الله عليه وبين بالادلة - 00:03:47

والمعاني والقياس الصحيح ما يفسد الصوم ما لا يفسده وان كان فيما ذكره يقع فيه النزاع والاجتهاد هناك مسائل يتعلق بهذا الباب سبق الاشارة اليها سبق الاشارة اليها ومنها مسائل معاصرة - 00:04:10

تقدمن اهل العلم المتقدمين اشاروا اليها من حيث الجملة آآ من ذلك من المسائل المعاصرة ما يسمى بالغسيل الكلوي هل يفتش يفسد الصوم او لا يفسد ظاهر كلام الجمهور رحمة الله عليهم. انه يفسد لانه على اصلهم يدخل الى جوف الانسان. مادة -

00:04:34

اخرى من اه من البطن او من السرة على صفة الغسيل المذكور وهذا الغسيل اختلف فيه المتأخرون ايضا هل يفسد الصوم او لا يفسد الصوم؟ على قولين ومن اهل العلم من فرق بين غسيل وغسيل - 00:05:05

وقالوا هناك غسيل داخلي لا يفسد الصوم وهو الغسيل البريتوني هناك غسيل خارجي ان الله يفسد الصوم هو الغسيل الدموي. وهو

الغسيل عن طريق الكلية الصناعية. والصواب عدم التفريق بينهما - 00:05:28

اما ان يقال بصحة الصوم او بفساد الصوم لان المال هو الى الغسيل الكلى اما الطريقة والمتبعة في هذا فهذا يرجع الى اهل الطب الفقهاء رحمة الله عليهم ينظرون في طريقة هذا الغسيل - 00:05:49

هل يدخل في عموم الادلة او عموم المعانى او يقتله اذا عليك فيرجع الى الاصل. وان الاصل هو صحة الصوم. وان الامر المتيقن هو عدم فساد الغسيل على الصفة الاولى وهو الغسيل الدموي الدموي. وهو ان يكون عبر اسطوانة. او ما يسمى - 00:06:13 الكلية الصناعية او اسطوانة هذه الاسطوانة يستخرج منها يستخرج اليها الدم الفاسد عبر انبوب يوضع في اخوتي المريض ويسحب عن طريق الاوردة حتى يجتمع في هذه في هذه الاسطوانة في هذه - 00:06:39

اسطوانة ثم بعد ذلك ينقى من السموم وما يضر آآ ما يضر مريض الكلى ويسبب له الجفاف وخاصة آآ يعني حين يكون في وقت الصيف وطول النهار اه فلذا - 00:07:02

هذه هذه الصفة وهي الغسيل يكون بسحب الدم ثم تنقيته وفي العادة انه يوظف يعني يضاف اليه شيء من الاملاح وشيء من المعادن وايضا ربما ببعض الغذاء من سكريات ونحوها تضاف ثم تضخ الى البدن عن طريق هذه - 00:07:26

اسطوانة فيرجع الى البدن مرة ثانية بعد تنقيته وتنظيفه فهذا الغسيل على هذه الصفة. هذا الغسيل وعلى هذه الصفة يفطر عند جمع من اهل العلم لان فيه مواد دوائية وفيه مواد غذائية وفيه اخراج للدم وادخال للدم وعللوا بعد اخرى - 00:07:58

ومنهم من قال يشبه الحجامة من جهة اخراج الدم على القول بالتفطير بها ومنهم من نازع في الحاقه لكن اقوى ما ذكروه في هذا الباب هو اضافة هذه المواد الدوائية والغذائية ثم بعد ذلك ترجع الى البدن - 00:08:27

والبدن يتغذى بذلك ويكتوى ويكون له حالة اخرى غير الحالة الاولى. قبل وضع في هذه المواد وادخالها عن طريق الوريد في اعادتها مرة اخرى والنوع الثاني من الغسيل غسيل البريتوني. وهو عبر غشاء محيط بالكلى. فهذا - 00:08:47

فهذا الغسيل قالوا انه غسيل داخلي. وتنقية داخلية وتنقية داخلية آآ يعمل فيه ما يعمل في الغسيل المتقدم لكنه يختلف عنه كما هو كما يقولها الاختصاص فلذلك على اي صفة كان قالوا انه ان له صفة اخرى - 00:09:15

منهم من فرق بين هذا وهذا وقال لا يفطر بهذا الغسيل الداخلي بخلاف الغسيل الخارجي عبر هذه الاسطوانة التي يسحب لها الدم ومن اهل العلم من قال انه لا انه - 00:09:43

لا يفطر بشيء من ذلك. لا يفطر بشيء من ذلك. لان هذا ادخال بهذه المواد عبر مدخل لا يحصل به التغذية المعتادة وليس من جنس الطعام والشراب المعتاد وليس من جنس التغذية المعتادة. وليس من المدخل المعروف - 00:10:02

في باب الطعام والشراب الى غير ذلك. واقوى ما ذكر في هذا الباب هو ان الاصل صحة الصوم وسلامته وبالجملة فانه فان انه في الغالب ان المريض بالغسيل - 00:10:26

ان المريض في الغسيل هذا كله على تقديرني انه يقوى على الصوم. هذا كله على تقدير انه يقوى على الصوم والا في الغالب انه يؤمر بالفطر ويأمره الطبيب المختص والمعالج مما لانه - 00:10:47

يحتاج الى غذاء في نهار رمضان او يحتاج الى دواء. وهذا الغسيل يطول جدا وخاصه الغسيل الداخلي الغسيل البريتوني وقد يستمر هذا الغسيل اياما في الاسبوع ويختلف من مريض الى مريض - 00:11:09

فلذا لو فرض انه يستطيع الصوم على هذه الصفة. ولا يحتاج الى تناول شيء من الطعام والشراب ولا الدواء. هذا هو الخلاف هذا هو موضع الخلاف حين يقوى على الصوم ويخبره مثلا الطبيب انه يمكن انه يصوم يومه - 00:11:27

لهذا من قال الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم؟ قال يجوز له ان يصوم ومن قال انه لا انه يفسد صومه يقول في هذا هذه الحال عليه يقضي بعد ذلك هذا اذا كان قادرا على القضاء اذا كان قادرا على القضاء. لانه اذا اذا كان مريضا - 00:11:49

في هذا المرض هو حاجة وحاجته للغسيل الكلوي في العادة قد يحتاجه دائما ويستمر على هذه الحال قدر على ان يقضي الصوم في ايام اخر على القول بفساد صومه وانه لا يصح صومه في الايام التي يكون فيها يكون محتاج - 00:12:13

الغسيل فانه يقضى وان لم يستطع بعد ذلك في ايام سلامته وصحته لا يستطيع الصوم لانه في الغالب مريض الكلى يحتاج الى شرب الماء ويحتاج الى الغذاء ولانه يخشى ان يصيب - [00:12:40](#)

البدن جفاف وقلة السوائل وانه يحتاج الى سوائل كثيرة لاجل تفادي الجفاف في جوفه وخاصة في الكلى فالامر يرجع فيه الى اهل الخبرة في هذا الباب ولا يكلف الله نفسها الا وسعها وهي من المسائل التي الخلاف - [00:13:03](#)

وفيها قوي في هذه المسألة ويمكن ان يقال الله اعلم يمكن ان يقال الله اعلم انه اذا وجد نفسه قادرًا يعني يقدر على الصوم معنى انه اه مجرد حاجته الى الغسيل وانه لا يحتاج الى غير ذلك - [00:13:28](#)

اذا قيل بصحبة صومه ممكن ان يحتاط ان يحتاط في باب الصيام وهو ان يقال له ان يصوم ويكره احتياطه ويكره احتياطه في جمع [00:13:49](#) بين الامرين. يعني على قول من يقول لا يصح صومه على قول من - [00:13:49](#)

قولوا يصح صومه فهذا القول ان كان يمكن ان يقال به فهو قول متوجه في هذه المسألة والله اعلم ايضا من المسائل المتعلقة به في هذا الباب اه حفر الاسنان [00:14:10](#)

وتنظيف الاسنان او علاج الاسنان هل يجوز للصائم فعل فعل ذلك يقول اذا امكن الصائم ان يؤخر علاجها يؤخر اه [00:14:36](#) تنظيف الاسنان الى وقت اخر او الى وقت الليل فهو المتعين وهو الاولى لهم. وان كان يقول انه - [00:14:36](#)

لا يمكنه ذلك لان هذا الموعد محدد له وان المواعيد قد تكون طويلة جدا. وانه لو فات هذا الموعد الذي وافق وقته وزمانه في رمضان [00:15:02](#) لو فوته لتضرر في بأسنانه تبرر فعند ذلك لا بأس من التداوي وال الصحيح - [00:15:02](#)

انه لا بأس من التداوي في نهار رمضان بحفر الاسنان وتنظيفها واذا كان في هذا العمل في الغالب انه بنج موضعى. تبنيج موضعى [00:15:26](#) والبنج الموضعى لا يغيب وعيه فيكون صومه صحيحا وتقديم الاشارة الى هذه المسألة وان القول الظاهر والله اعلم انه اذا - [00:15:26](#)

نوى الصوم من الليل ثم عملت له عملية تخدير كامل ولم يستيقظ من عملية التخدير الا بعد غروب الشمس ان صومه صحيح وان هذا [00:15:57](#) هو قول ابي حنيفة رحمة الله وقول - [00:15:57](#)

مختار لكثير من علماء هذا العصر فكذلك فهذا المسألة وهي مسألة تنظيف الاسنان والتخدير الموضعي. هذه في الغالب انه عند [00:16:17](#) التنظيف وعند العلاج يكون فيه الله للجذب والشفط شفط ما يكون اثناء حفر الاسنان - [00:16:17](#)

ما يكون من الماء ونحو ذلك الذي يكون في الفم فلا ينزل الى جوفه شيء. ولو نزل الى جوفه شيء بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك [00:16:43](#) فانه لا يفطر بذلك - [00:16:43](#)

وهنالك مسائل اخرى لعلها ان شاء الله تأتي في وقت اخر قال رحمة الله استطاع او استقاء يعني مما يفسد الصوم والتقيؤ قول [00:17:01](#) استقاء اي طلب التقيؤ وهو تعمد التقيؤ - [00:17:01](#)

وهذا ايضا مفسد للصوم. وهذا مثل ما تقدم ان الصوم يفسد اما بتقوية البدن او بضعف البدن تقدم ما يكون بتقوية يدا من الأكل [00:17:25](#) والشرب. اما ما يكون بضعف البدن - [00:17:25](#)

مثل التقيؤ التقيؤ عمدا والدليل عليه ما رواه اهل السنن من طريق هشام ابن حسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:17:45](#)

من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء. ذرעה اي غلبه من زرعه القيء اي غلبه القيء فلا قضى عليه. ومن استقاء اي [00:18:03](#) طلب فعليه القضاء وهذا الحديث الصواب انه حديث صحيح خلافا لمن اعله - [00:18:03](#)

البخاري رحمة الله وذكر في صحيحه عن ابي هريرة انه قال انما يخرج ولا يلتج ويروى عن ابي هريرة ان من استقاء من زرعه القيء [00:18:28](#) فعليه القضاء وقال والاول اصح - [00:18:28](#)

والاول اصح والصواب هو صحة هذا الحديث. والحديث قد رواه عن هشام بن عيسى ابن يونس رحمة الله وهو ثقة رحمة الله وهذه رواية عند ابي داود. وقد تابعه عليه حفص بن غياث عند ابن ماجة. كلاهما رواه عن هشام ابن حسان - [00:18:50](#)

محمد ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا اعتمدہ الائمة الاربعة وقالوا ان من استقاء اي طلب القيء و اه استخرج القيء فعليه القضاة . فعليه القضاة - 00:19:15

هو من زرعه القيء فلا قضى عليه وقد يقول قائل هنا النبى عليه الصلاة والسلام يقول من استقاء فعليه القضاة وقد قال كثير من اهل العلم ان من تعمد الفطر - 00:19:36

ان من تعمد الفطر فانه لا يقضيه عنه ولو صام الدهر كله وهذا وان كان ورد في حديث ضعيف لكن قالوا انه لا يقضيه عنه لانه افطر عمدا ثم الحديث ظاهر من استقى ظاهره - 00:19:55

يعنى ان من افطر عمدا انه يقضى. انه يقضى من استقاء فعليه القضاة قال العلماء رحمة الله عليهم ان قوله من استقاء فعليه القضاة هذا من باب التداوى. لانه قد يحتاج الى التقيؤ - 00:20:12

بتحمة مثلا لتخمة تصيبه او الم يصبه في بطنه او نحو ذلك مما يحتاج الى التقيؤ في تغير جوفه وباطنه فيحتاج الى التقيؤ بشيء ما بان يدخل اصبعه واما بان يعصر بطنه واما بان يعطى شيئا مما - 00:20:34

اجذبوا ها مما ينجم في شيء يشمه مثلا او نحو ذلك فالملتصص انه يستخرجه قصدا وعمدا في هذه الحال يكون فعله هذا من باب التداوى يكون فعل هذا من باب التداوى ومن باب العلاج لا من باب الافطار عمدا - 00:21:03

فعلى هذا الوجه يكون تداويا ويكون مباحا بل يكون مطلوبا وقد يتأكد حين يتغير في هذه يتغير بعدم التقيد. ولهذا قال من ذرعه القيء ومن استقاء فعليه فصل النبى عليه الصلاة والسلام حال القيء الذي يخرج - 00:21:25

من الانسان وايضا هنا ايضا ظاهره العموم او الاطلاق ظاهره الاطلاق في ظاهره اطلاق في القيء سواء كان القيء كثيرا او قليلا بخلاف من فصل في هذا الباب. فصل في هذا ظاهره انه يشمل القيء الكثير - 00:21:53

نعم او استقاء او كرر النظر فانزل هذه مسائل فيها تفصيل ولعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله - 00:22:18